

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2124 - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن عليّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس Bهما قال .

ثلاثة أو عامين قال أو والعامين العام الثمر في يسلفون والناس المدينة A □ رسول قدم Y شك إسماعيل فقال ( من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ) .

حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا ( في كيل معلوم ووزن معلوم ) .  
[ 2125 ، 2126 ، 2135 ] .

[ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم 1604 .

( يسلفون ) من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلفا لتقديم

رأس المال ويسمى أيضا سلما لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد [